



الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء



مركز تطوير الإدارة العامة
CENTER of PUBLIC ADMINISTRATION DEVELOPMENT

حوكمة البرلمان اليمني في ضوء القيم والمعايير الأساسية للبرلمان الديمقراطي

بحث تطبيقي

لاستكمال نيل درجة الماجستير التنفيذي في الإدارة العامة

إعداد الطالب

كهلان علي أحمد صوفان

إشراف

أ.د. خالد محسن الأكوع

مايو - ٢٠١٨م

ملخص البحث

حوكمة البرلمان اليمني في ضوء القيم والمعايير الأساسية للبرلمان الديمقراطي

مايو ٢٠١٨م

إشراف

أ.د. خالد محسن الأكيوع

إعداد

كهلان علي أحمد صوفان

ناقش هذا البحث التطبيقي مشكلة مدى توفر مبادئ الحوكمة المتمثلة في القيم والمعايير الأساسية للبرلمان الديمقراطي في منظومة السياسات العامة المنظمة لعمل مجلس النواب اليمني، ليقوم بمهامه بفعالية وكفاءة وفقاً لقيم ومعايير البرلمان الديمقراطي، بحيث يكون أكثر استجابة لمطالب المواطنين المتغيرة.

ويستمد أهميته في الاستفادة منه لتحسين وتطوير التجربة الديمقراطية في الجمهورية اليمنية، ورفع مستوى أداء البرلمان اليمني، وفي فتح المجال للبحوث العلمية التطبيقية في وضع الحلول والمعالجات العملية لكافة المشاكل التي تعاني منها منظومة الحكم في الجمهورية اليمنية، وفي ردم الفجوة المعرفية في تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسة التشريعية.

وكان الهدف من البحث تقييم مدى التزام البرلمان اليمني بالقيم والمعايير الأساسية للبرلمان الديمقراطي المتوافقة مع مبادئ الحوكمة، والكشف عن التحديات التي تواجه عمل البرلمان وتطويره وفقاً لتلك القيم والمعايير الدولية المستمدة من أحدث الممارسات العالمية الناجحة.

وتم بحث المشكلة البحثية من خلال محاولة الإجابة على أسئلة البحث الخمسة، المتمثلة في: هل منظومة السياسات العامة المعتمدة في الجمهورية اليمنية تتوافق مع أن يكون مجلس النواب ممثلاً لكل فئات الشعب؟ وشفافاً في ممارسة أعماله؟ ومشاركاً للمجتمع في مهامه؟ وخاضعاً أعضاؤه للمساءلة؟ وفعالاً في ممارسته لوظائفه واختصاصاته؟

وقد استخدم الباحث في تحليله لمشكلة البحث وتساؤلاته ثلاثة مناهج علمية تمثلت في: المنهج الوصفي المعياري أو التقييمي لوصف الظاهرة محل البحث، وتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الظاهرة في ضوء خمس قيم أساسية للبرلمان الديمقراطي؛ واستخدم الباحث المنهج الوثائقي المعني بتحليل المحتوى، الذي من خلاله قام الباحث بتحليل نوعي وكمي لمضمون النصوص الدستورية والقانونية النافذة المعززة للتجربة الديمقراطية في اليمن؛ واستخدم الباحث المنهج المقارن لعرض التجارب الديمقراطية الناجحة في العالم ومقارنتها مع التجربة الديمقراطية اليمنية. وقد أظهرت النتائج - فيما يتعلق بالإجابة على المشكلة البحثية - أن السياسات المعتمدة في الجمهورية اليمنية تجعل مجلس النواب يقوم بمهامه بفعالية وكفاءة وفقاً للقيم والمعايير الأساسية للبرلمان الديمقراطي وبنسبة تحقق قدرها ٧٥%.

بينما أظهرت النتائج - فيما يتعلق بالإجابة على أسئلة البحث الخمسة - أن السياسات المعتمدة في الجمهورية اليمنية تجعل مجلس النواب ممثلاً لكل فئات الشعب (بنسبة تحقق قدرها ٩٤%)، وتجعله يمارس أعماله بشفافية (بنسبة تحقق قدرها ٨٣%)، وتجعله يشرك الشعب، لاسيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، في أعماله (بنسبة تحقق قدرها ٨٥%)، وتجعله يمارس مهامه الدستورية بفعالية وبطريقة تلبى احتياجات جميع السكان (بنسبة تحقق قدرها ٨٠%)، بينما كانت الإجابة سلبية على سؤال البحث الرابع المتعلق بالمساءلة، حيث أن السياسات المعتمدة في الجمهورية اليمنية لا تجعل أعضاء مجلس النواب مساءلين فيما يتعلق بأداء مهام منصبهم وسلامة تصرفاتهم (بنسبة تحقق لا تتجاوز ٣٣%).

وقد خلص البحث إلى العديد من التوصيات، من أهمها:

امتثالاً لمبدأ "التمثيل" يوصي الباحث باعتماد تدابير التمييز الإيجابي (نظام الكوتا)، وبصورة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث إلى أربع دورات انتخابية، لتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة لا تقل عن ١٠%.

امتثالاً لمبدأ "الشفافية" يوصي الباحث بإلغاء النصوص القانونية التي تشترط على وسائل الإعلام والصحفيين ووكالات الصحافة، الحصول على تراخيص دخول مسبقة لتغطية جلسات مجلس النواب.

امتثالاً لمبدأ "المشاركة" يوصي الباحث باعتماد نصوص صريحة في قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب تلزم اللجان البرلمانية باستقبال ودراسة وجهات نظر العامة، وخاصةً الاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، حول كل التشريعات المقترحة والمعروضة أمامها.

امتثالاً لمبدأ "المساءلة" يوصي الباحث بما يلي:

- على الهيئة التشريعية وضع نصوص قانونية بإنشاء نظام فعال لتسجيل ونشر كافة الأنشطة التي تنفذها مع مجموعات الضغط، والهدايا أو المنح المتبادلة مع أعضاء الهيئة التشريعية.
- على الهيئة التشريعية سن وتنفيذ قواعد سلوك تحول دون تضارب المصالح وتعزز استقلالية أعضائها عن المصالح الخاصة أو الضغوط السياسية غير المنطقية.

امتثالاً لمبدأ "الفعالية" يوصي الباحث بما يلي:

- تضمين قانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصوصاً صريحة لتشكيل كافة اللجان البرلمانية (الدائمة والمؤقتة) وفقاً لتركيبة الأحزاب السياسية الممثلة في الهيئة التشريعية، باستثناء قوام لجنة الشؤون المالية التي يجب، لفعالية الإشراف على نفقات السلطة التنفيذية، أن يكون تمثيل أعضاء أحزاب المعارضة فيها مساوياً لأعضاء الحزب الحاكم، على أقل تقدير.

- تضمين الدستور والقوانين ذات العلاقة نصوصاً تشريعية تشترط موافقة السلطة التشريعية على تعيين قضاة المحكمة العليا، والموافقة على عزلهم ومحاسبتهم على الجرائم الخطيرة.
- اعتماد الهيئة التشريعية نظاماً فعالاً للتمييز بين الموظفين غير الحزبيين وغيرهم من الموظفين الحزبيين، وكذا بين الوظائف غير الحزبية والحزبية.
- اعتماد مدونة سلوك لكوادر السلطة التشريعية تضمن النزاهة والحيادية والتحيز لطاقت العمل التشريعي غير الحزبي.

- النص صراحة في الدستور وقانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب على حق الهيئة التشريعية في الموافقة على تعيين رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وأن تكون تبعية الجهاز لها، على أن يتسم في ممارسته لمهامه بالاستقلالية والحيادية.